@ 27 @ الشركة ولكن قد دفعته إليك فأنكر المدعي الدفع والقبض إن كان المدعى عليه أنكر الشركة وكون المال في يده أصلا بأن قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض وإن قال المدعى عليه وقت الإنكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعي كذا في الفصول العمادية لو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر رب المال أو الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده وإذا ادعى المدعي إيفاء الثمن وأنكر البائع فالقاضي إنما يحلفه إذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم أراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم إذا حلف البائع أنه لم يستوف الثمن وقال المشتري أنا لم أجئ بالبينة على الإيفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على أداء المال بل يمهله ثلاثة أيام بشرط أن يدعي حضور الشهود وأما إذا قال شهودي غيب فيقضى عليه بالمال ولا يمهله كذا في خزانة المفتين ادعى مال الشركة أو المضاربة أو الوديعة فقال رسانيده أم يقبل قوله مع اليمن ولو حلف رب المال أو المودع أو الشريك الآخر نيافته أم لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض أو ثمن المبيع فقال رسانيده أم لا يقبل قوله ويعتبر يمين البائع والمقرض أنه لم يصل فالحاصل أن في كل موضع كان المال أمانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وإن كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الإيفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين كذا في الفصول العمادية لو أن رجلا ادعى على رجل أنه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا أدري قدره لا يلتفت إليه وكذا لو قال بلغني أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي إلى ذلك وكذا المديون إذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه قال شمس الأئمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع قبول الاستحلاف أيضا إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا للوقف واليتيم كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى منزلا في يد رجل أنه ملكه غصبه منه وأن ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه إنه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي إن حلف برئ وإن نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل إليه وكذا لو أقام المدعى عليه البينة على أنه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا تندفع عنه اليمين وصار وقفا بإقراره والبينة فضل لا يحتاج إليها هذا إذا قال هو وقف وأما إذا قال وقفته على جهة معلومة وأراد المدعي أن يحلفه يحلف عند محمد رحمه ا تعالى خلافا لهما ولو أراد

أن يحلف ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه ا تعالى كذا في الخلاصة إذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوبا وأقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته فقال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما أدري ما كانت قيمته ولكن علمت أن قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر بالبيان وإن لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف أن المغصوب منه